

قانون عدد 92 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أكتوبر 1988

يتعلق بشركات الاستثمار¹

الفصل الأول (القانون عدد 83 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 الفصل 3)

إن شركات الاستثمار هي شركات خفية الاسم مهمتها النهوض بالاستثمارات وتنمية السوق المالية.

الفصل 2 (القانون عدد 83 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 الفصل 3)

يمكن لشركات الاستثمار أن تكون في إطار أحد الصنفين التاليين:

- شركات استثمار ذات رأس مال قار،

- شركات استثمار ذات رأس مال تتميمية.

وهي خاضعة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ما لم تخالف أحكام هذا القانون.

العنوان الأول

شركات الاستثمار ذات رأس المال القار

الفصل 3:

يتمثل غرض شركات الاستثمار ذات رأس المال القار في إدارة محفظة من القيم المنقولة وذلك عن طريق استعمال مواردها الذاتية.

كما يرخص لها في القيام بالعمليات التي لها علاقة وثيقة بهذا الغرض وتنماشى معه.

الفصل 4 : (القانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992، الفصل الوحيد)

يجب أن تتوفر في شركات الاستثمار ذات رأس المال القار الشروط التالية:

1- لا يمكن أن يقل رأس المال الأدنى عن 500.000 دينار إلا أنه تمنح لشركات الاستثمار المرخص لها أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1993 وذلك للتوفيق في رأس مالها إلى الحد الأدنى المطلوب بهذا القانون.

2- لا يمكن لها امتلاك عقارات عدا ما هو ضروري للقيام بنشاطها.

الفصل 5:

يجوز أن تتصنف القوانين الأساسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال القار على رأس مال مصرح به ولا يمكن أن يقل رأس المال المكتتب على ثلث رأس المال المصرح به.

على أنه دون الإخلال بأحكام هذا القانون المتعلقة برأس المال المصرح به لا يقع اعتبار إلا رأس المال المكتتب فيما يتعلق بحقوق والتزامات الشركات المعنية.

¹ كما تم تقييمه بالقانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 والقانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أكتوبر 2001 و القانون عدد 80 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والقانون عدد 104 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والقانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

الفصل 6:

في الصورة التي تنص فيها القوانين الأساسية على رأس مال مصرح به وخلافاً لأحكام المجلة التجارية وخاصة الفصل 110 منها يمكن لمجلس إدارة شركة الاستثمار ذات رأس المال القار والى حد رأس مال مصرح به هذا ان يقر الزيادة نقداً في رأس المال المكتتب دون الرجوع إلى الجمعية العامة غير العادية .
ينبغي ان يأخذ قرار الزيادة بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة وذلك بحضور ثلثي أعضائه على الأقل .

الفصل 7:

تدفع قيمة أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القار التي تنص قوانينها الأساسية على رأس مال مصرح به بكاملها عند الاكتتاب .

الفصل 8:

يحدد مجلس الإدارة سعر إصدار الأسهم في إطار الزيادات في رأس المال المكتتب المشار إليها بالفصل 6 أعلاه.
تحدد المدة المخصصة للمساهمين لاستعمال حق الأفضلية بخمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ صدور الإعلان عن الزيادة في رأس المال المكتتب بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك دون اعتبار أحكام الفقرة الثانية من الفصل 113 من المجلة التجارية .
وتحدد مدة الاكتتاب في الزيادات في رأس المال المكتتب بشهرين يقرر في نهايتها مجلس الإدارة حسب الحالة إما ختم الاكتتاب في حدود المبالغ المتحصل عليها أو إلغاء تلك الزيادات .

الفصل 9:

تخضع التغييرات في رأس المال المصرح به لشركات الاستثمار ذات رأس المال القار الى رخصة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية والى إجراءات النشر المتعلقة بتنقيح القوانين الأساسية .

العنوان الثاني

شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

(الغى بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001)

العنوان الثالث

شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

(القانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الفصل 3)

الفصل 21 (جديد) : (المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 الفصل الأول)

يتمثل غرض شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وندعيم الأموال الذاتية لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن وذلك بنسبة 80% على الأقل من رأس مالها المحرّر و 80% على الأقل من كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتى من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، وذلك في أجل أقصاه موافى السنتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة دفع كل مبلغ موضوع على ذمتها.

تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة. في صورة إدراج أسهم شركة تساهم فيها شركة استثمار ذات رأس مال تتمية للتداول بالسوق الرئيسية ببورصة الأوراق المالية بتونس، يتواصل أخذها بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ الإدراج.

الفصل 22: (جديد) (المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 الفصل الأول)

تكون مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تتمية في شكل اكتتاب أو اقتطاع أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو حصص الشركاء أو شهادات استثمار.

يجب أن تكون مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تتمية موضوع اتفاقيات تبرم بينها وبين الباعثين تضبط طرق وآجال إنجاز عمليات إعادة الإحالة أو التفويت. ولا يمكن لأي شركة استثمار ذات رأس مال تتمية أن تمسك بمفردها الأغلبية في رأس المال.

ويجب ألا تتضمن هذه الاتفاقيات ضمانات خارج المشروع أو مكافآت لا تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع. كما يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تتمية أن تتدخل عن طريق اكتتاب أو اقتطاع سندات المساهمة أو رقاص قابلة للتحويل إلى أسهم وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقاً للشاريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يمكنها أن تSEND تسبيقات في شكل حساب جار للشركاء. وتضبط حدود وشروط هذه التدخلات بمقتضى أمر.

ويتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تتمية، عند إعادة إحالة السندات موضوع تدخلاتها أو التفويت فيها أو عند استرجاع التسبيقات في شكل حساب جار للشركاء، إعادة استعمال المحصول المتأتي من هذه العمليات حسب نفس الشروط والأجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 21 من هذا القانون، إلا في حالة التخفيض في رأس مالها أو سحب المبالغ الموضوعة على ذمتها في شكل صناديق استثمار ذات رأس مال تتمية.

ويساوي محصول إعادة الإحالة أو التفويت الذي يتعين إعادة استعماله سعر إعادة الإحالة أو التفويت تطرح منه القيمة الزائدة المحققة وبعد الأخذ بعين الاعتبار لقيمة الناقصة المسجلة.

الفصل 23: (جديد) (القانون عدد 87 لسنة 1995 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الفصل 3)

ت تكون موارد شركات الاستثمار ذات رأس مال تتمية من:

- رأس المال و الاحتياطات و غيرها من الأموال الذاتية،

- و موارد في شكل صناديق ذات رأس مال تتمية و تتمثل في:

*موارد شبيهة بالأموال الذاتية تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع المملوكة على تلك الموارد؛

* (المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 الفصل الأول) و موارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير، ويُخضع التصرف في هذه الموارد لفائدة المستثمرين الحذرین إلى تصريح لدى هيئة السوق المالية. وفي هذه الحالة تتولى شركات الاستثمار ذات رأس مال تتمية إعلام هيئة السوق المالية بقواعد تصرفها. يتم تعريف المستثمرين الحذرین بمقتضى أمر.

ويُخضع التصرف في هذه الموارد لفائدة مستثمرين من غير المشار إليهم أعلاه إلى ترخيص من هيئة السوق المالية. وفي هذه الحالة، تضبط بترتيب لهيئة السوق المالية قواعد حماية أموال المستثمرين وسلامة العمليات.

تُخضع شركات الاستثمار ذات رأس مال تتميمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير من المستثمرين الحذرين أو غير الحذرين إلى رقابة هيئة السوق المالية.

وتحبط شروط وطرق إسناد الترخيص ونموذج التصريح بترتيب من هيئة السوق المالية.

* واعتمادات من ميزانية الدولة يقع التصرف فيها بمقتضى اتفاقية تبرم مع الدولة.

و لا يمكن أن يقل رأس المال الأدنى المدفوع لشركات الاستثمار ذات رأس مال تتميمية عن 500 ألف دينارا.

الفصل 23 مكرر: (القانون عدد 80 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 الفصل 51)

على شركات الاستثمار ذات رأس مال تتميمية تكوين جمعية مهنية تقوم بدور الوسيط بين أعضائها من جهة والسلط العمومية المختصة من جهة أخرى في ما يتعلق بكل المسائل التي تهم المهنة. و يخضع نظامها للمصادقة المسبقة لوزير المالية بعدأخذ رأي هيئة السوق المالية.

الفصل 23 ثالثاً : (المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 الفصل 2) تمارس هيئة السوق المالية السلطة التأديبية تجاه شركات الاستثمار ذات رأس مال تتميمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها لفائدة الغير.

يمكن لهيئة السوق المالية أن تقرر مع التعليل التوفيق الوقتي أو النهائي، كلياً أو جزئياً، عن ممارسة نشاط التصرف في الموارد الخاصة الموضوعة على ذمتها للصرف فيها لفائدة الغير.

تسحب هيئة السوق المالية الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون إما بطلب من المنتفع بالترخيص أو بمبادرة منها بعد سماع المنتفع بالترخيص وذلك في الحالات التالية :

- إذا لم يستعمل الترخيص في أجل اثنى عشر شهراً من تاريخ إسناده،
- إذا لم يعد المنتفع بالتصريح يستجيب للشروط التي منح على أساسها الترخيص،
- إذا لم يراع المنتفع بالترخيص الشاريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

وينص قرار السحب على تاريخ فاعليته.

العنوان الرابع أحكام مختلفة

الفصل 24: - (جديد) (القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 07 أوت 2001 الفصل 7)

يجب على شركات الاستثمار خلال شهر من تكوينها التصريح بذلك لدى هيئة السوق المالية عن طريق إيداع ملف يتضمن النظام الأساسي للشركة و هيكلة رأس مالها و تركيبة هياكل تسبييرها.

(المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 الفصل الأول) ويتعين على شركات الاستثمار موافاة وزارة المالية، بطلب منها، بكل المعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها.

ويتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تتميمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها للصرف فيها لفائدة الغير موافاة هيئة السوق المالية، بطلب منها، بكل المعلومات المتعلقة بنشاطها.

وتحدد هيئة السوق المالية بمقتضى ترتيب محتوى وتواتر وطرق إرسال المعلومات المطلوبة.

الفصل 25 : (قانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 07 أوت 2001 الفصل 7)

يمكن لشركات الاستثمار أن تتحول من صنف إلى صنف على معنى الفصل 2 من هذا القانون على أن تتوفر فيها الشروط التي ينص عليها القانون بعنوان صنفها الجديد وأن تقوم بالتصريح المشار إليه بالفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 26: - (الغى بالقانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 الفصل 7)

الفصل 27: - (الغى بالقانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 الفصل 7)

الفصل 28:

لا تخضع شركات الاستثمار التي يقع بعثها في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين لشروط التسيير وللمراقبة المنصوص عليها بالفصول 4 و 17 و 27 من هذا القانون على أنه يقع التصريح بالاتفاقية المشار إليها بالفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 على شروط تضمن توزيع المخاطر يقع إدراجها كذلك بالقوانين الأساسية.
على ان الشركات التي تخضع أنشطتها في تونس لأحكام الفصول 4 و 17 و 27 من هذا القانون يرخص لها أن تشتري وان تبيع في البورصة بكل حرية القيم المنقولة التونسية .

الفصل 29: - (المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 الفصل الأول)

يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى سنة وبخطية تتراوح بين ألفين وعشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، المؤسس أو الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية لشركة الاستثمار أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة إدارتها الجماعية الذي يخالف إحدى أحكام هذا القانون المتعلقة بشروط التكوين والتسيير، وكذلك كل شخص أو مسieur قانوني أو فعلي لشركة استثمار ذات رأس مال تتمية ناشطة وتعاطى نشاط التصرف لفائدة الغير في موارد خاصة موضوعة على ذمتها دون الحصول على ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون أو توافق تعاطي هذا النشاط بعد سحب الترخيص في إطار الفصل 23 ثالثا من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في صورة العود .

الفصل 30: - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 29 لسنة 1959 المؤرخ في 28 فيفري 1959 والمتعلق بإحداث شركات تمويل والقانون عدد 11 لسنة 1968 المؤرخ في 7 ماي 1968 والمتعلق بشركات التمويل ذات راس المال المتغير الواقع تتفィحها على التوالي بالقانون عدد 48 والقانون عدد 49 لسنة 1969 المؤرخين في 26 جويلية 1969.